كتاب الحدود في الأصول

للإمام أبي بكر بن فورك

عن النسخة المحققة من طرف د. السليماني، نشر دار الغرب الإسلامي

قال الشيخ الإمام العلامة الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى آمين:

الحمد لله حمد معتقد توحيده، ومستدع مزيده، وصلواته على خيرته من أنبيائه، وصفوته من أوليائه، محمدٍ نبيه، وعلى آله وسلامه.

سألتم –أدام الله توفيقكم– أن أملي عليكم حدوداً ومواضعات ومعاني عبارات دائرة بين العلماء بأصول الدين وفروعه، مما ارتضاها شيوخنا رحمهم الله، وقام الدليل عندي بصحتها، وأوجزها ليقرب تناولها ويسهل حفظها، فأجبتكم إلى ذلك رغبة في الثواب، وجزيل الأجر عند المآب، فأقول والله الهادي للصواب:

حد العلم: معرفة المعلوم على ما هو به.

حد العالم: من وجد بذاته علم.

والقول في الصفات المشتقة الموجبة للأحكام يطرد على نعتٍ سواء.

حد العلم الضروري: هو ما وجد بذات المخلوق من العلوم من غير تعقب ريبٍ فيه، عرفاً وعهداً.

حد العلم الكسبي: هو الذي يتضمنه النظر الصحيح، ويصح طروء الشكوك عليه في الثاني، مما جاز وجوده عرفاً وعهداً.

حد الحد: هو القول المميز بين المحدود وبين ما ليس منه سبيل.

حد النظر: فكر القلب وتأمله في المنظور فيه.

حد العقل: هو البدائه من العلوم التي لا يشرك في علمها العاقلون البهائم، والمتيقظون النوّم.

حد الدليل: هو كل ما أمكن أن يتصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطرار، وهو على ضربين: عقلي ووضعي، فحد العقلي: ما دل على المطلوب بوصفٍ هو علته، غير مفتقر إلى تواضع واصطلاح.

وحد الوضعي: ما افتقر إلى نصبِ ناصبٍ ووضع واضع.

حد الشاهد: هو المعلوم للمستدل به قبل العلم بالمستدل عليه،سواء علم ضرورة أو استدلالاً.

حد الغائب: ما يتوصل إلى معرفته بتأمل حال ما علم قبله.

حد الشيء: هو الموجود.

حد المعدوم: هو الذي ليس بشيء.

حد القديم: هو المتقدم في الوجود على غيره بشرط المبالغة.

حد المحدث: ما وجد عن أوَّل.

الحادث والمحدث سواء، وقد مضى حده.

حد الفاعل: هو المخترع الذات، وكونه كذلك لا يتعلق إلا بالرب سبحانه، المبتدع لسائر الحوادث والأعيان.

حد إحكام الفعل وإتقانه واتساقه وانتظامه: هو جعله شيئاً بعد أن كان معدوماً.

حد الكسب: هو حالٌّ وحكم يتصرف به القادر منَّا عند تعلق قدرته الحادث بالمقدور به.

الترك: من قبيل ما يكتسبه العباد، وهو الحكم الحاصل لمن يصح منه حصول ضده بدلاً منه.

حد الجوهر: هو ما يقبل من كل جنس من أجناس الأعراض عرضاً واحداً، ما لم يؤد إلى التضاد.

حد الجسم: هو المؤلف.

حد الصورة: هو التأليف في المصور، ثم إن أطلقت الصورة على المصور كان تجوزاً وتوسعاً، كما يقال للموهوب هبة، وللمسروق سرقة.

حد العرض: هو الذي يعرض في الجواهر، ولا يصح بقاؤه.

حد الاجتماع: هو تماس جوهرين بحيث يصح أن لا يتوسطهما ثالثٌ، وهما على ما هما عليه.

حد الافتراق: هو حصول جوهرين في محاذيين غير متماسين، وهما بحيث يصح أن يكون بينهما ثالثٌ.

حد الحركة: هو الزوال.

حد السكون: هو الكون الذي لم يتقدمه كونٌ مخالفٌ له بلا فصل.

حد الكون: هوا لمعنى الذي يخصص الكائن بحيز وجهة، أو ما يقدِّر تقدير الجهة.

حد التعاقب: هو أن الشيء من الأعراض يوجد بعقب الآخر بلا فصل.

حد المثلين: كل شيئين سد أحدهما مسد الآخر، وقام مقامه وناب منابه، وجاز عليه من الوصف ما يجوز عليه، واستحال عليه ما يستحيل عليه.

حد الخلافين: نقيضه.

حد الغيرين: ما جاز مفارقة أحد الشيئين للآخر، إما بزمانين أو مكانين، أو بحدث أو تقدم، أو بوجودِ أحدهما مع عدم الآخر.

حد الضدين: ما يتنافيان في المحل الواحد في الزمن الواحد من جهة الحدوث، وقد يكونان مثلين أو مختلفين.

حد البدلين: أن يكونا ضدين، وأن يكون محلهما واحدٌ ووقتهما واحدٌ.

حد الابتداء: هو افتتاح الوجود.

حد الإعادة: هو الحدوث بعد وجودٍ كان قد تقدم وتخلله عدم بينهما.

حد القائم بنفسه: هو المستغني عن المحل والمخصص.

حد الصفة: ما أوجبت حكماً للموصوف بها.

حد الوصف: هو القول الدال على الصفة، فعلى هذا كل وصف صفة، وليس كل صفةٍ وصفاً.

حد الباقي: هو الكائن بغير حدوث.

حد الفناء: هو الإعدام، فإذا اتصفت بذلك الجواهر كان قطع الأكوان عنها والصفات التي لا يصح وجودها إلا وهي حاصلة لها، فإذا اتصفت بذلك الأعراض كانت فانية سوم أنفسها.

حد القدرة: ما أوجبت حكماً للقادر.

وبها **حد الإرادة**: وهي مشيئة متجددة أو إعدام لمعدم.

حد الكراهة: هي الإرادة بأن لا يكون ما يصح وجوده بدلاً من عدمه.

رضى الله عن المؤمنين: هو إرادته أن يثيبهم.

وسخطه تعالى عن الكفار: هو إرادته أن يعاقبهم.

وكذلك محبته سبحانه ورحمته وولايته، على الوجه الذي ذكرنا في الرضى.

وعداوته وغضبه: هو بمعنى السخط.

وكل ذلك من أوصاف الإرادة.

حد الشهوة: هو الإرادة للانتفاع.

حد التمني: هو الإرادة التي لا يعلم أن مرادها يقع أو لا يقع.

حد المحال: كل كلام أحيل عن جهته، وعدل به عن سننه، ثم يقال لاجتماع الضدين: إنه محال، تشبيهاً بذلك، فإن معنى الضدين هو أن لا يوجدا معاً، كما أن وجود الضرب في الوقت الماضي يستحيل وجوده مع وجود ضده.

حد الحياة: هو ما يصح بوجودها إدراك المدركات.

حد الموت: هو ما يستحيل ثبوت الحياة معه، ولا يتوقف ثبوته على تقدم حياة عليه.

حد الأجل: هو الوقت.

النهاية: ترجع حقيقتها إلى نفي الوجود، وقد ترجع أيضاً إلى نفي ما زاد على الواحد، وقد يطلق على العرض أنه متناه في الذات، ومعناه أنه لا يقوم إلا بالجواهر.

حد الكمن: هو الاستتار.

حد الظهور: هو الانكشاف.

وهما من صفات الجواهر، إذ هما مماسة ومفارقة، والمماسة والمفارقة مستحيلان على الأعراض.

حد الحلول: هو الكون في المكان والاعتماد عليه والسكون فيه، ومنه قولهم: حل الماء في الجب، وحل الدهن في القارورة، وذلك من صفات الجواهر.

حد الملاء: أن تكون أمكنة مشغولة، وفي كل جزء كائن شاغل له.

حد الخلاء: هو أنت كون أمكنة فارغة ليست مشغولة بكائنات.

حد المرئي: ما تعلقت رؤية الرائي به.

حد ما يجوز أن يرى: هو الموجود.

حد الواحد: هو الشيء الذي لا ينقسم ولا يتجزأ.

حد التوحيد: هو العلم بأن الله سبحانه وتعالى واحدٌ، موصوف بصفاته التي هو عليها، وأنه فاعل للعالم، لا ثاني له، ولا شريك معه، فمن علم ذلك وصف علمه وخبره بأنه توحيد.

حد الموحد: العالم بكونه على ما ذكرناه، والمخبر عنه بأنه كذلك.

حد الإيمان: هو العلمُ بالله سبحانه وتعالى، وتصديق القلب وإقراره مضمن له.

حد الكفر: هو الجهل بالله سبحانه وبصفاته، والتكذيب والإنكار مضمن له.

وقد يسمى ما هو عَلَمٌ على الإيمان إيماناً، وكذلك ما جعل علماً على الكفر كفراً.

حد الفسق: هو الخروج عن الطاعة، وكل كفر فسق، وليس كل فسق كفراً.

وكذلك الخروج عن الطاعة يكون استحلالاً، وما ليس باستحلال، فإن كان استحلالاً فهو كفر على ما قدمناه، وإن كان خروجاً عن الطاعة من غير استحلال وكفران لم يكن كفراً ولا خذلاناً.

حد النفاق: هو إظهار الشيء بخلاف ما في الضمير.

حد الإلحاد: هو الخروج عن الحق، وكذلك المروق.

حد الفجور: هو الميل عن الصدق.

حد الإسلام: هو الاستسلام، فكل إيمانٍ إسلامٌ، وليس كل إسلام إيماناً، لما لم يكن كل إسلامٍ تصديقاً.

حد الهداية: هي معرفة القلب وتصديقه بوجوب كل واجب، والإخبار عن ذلك يسمى هدىً مجازاً واتساعاً، وكذلك فقد تسمى الدعوة إلى الشيء هداية لمن قبلها دون من لم يقبلها.

الدين: من المعاني المشتركة، فربما يرد والمراد به الدينونة، ويرد والمراد به الجزاء، ويرد والمراد به الحكم، ويرد والمراد به العبادة المعتادة.

القضاء: أيضاً لفظ متردد بين محتملات، فربما يرد والمراد به الأمر، ويرد والمراد به الإعلام

والإخبار، ويرد والمراد به الإرادة، ويرد والمراد به العهد، ويرد والمراد به الحكم، ويرد والمراد به الحتم، ويرد والمراد به الخلق.

والتوفيق: هو ما يتفق للمرء به فعل الخير، وهو راجعٌ إلى الهداية، وقد مضى الكلام في معناها.

حد التكليف: هو ما على العبد فيه كلفة ومشقة.

حد النية: هو عقد الضمير إلى تمييز المقصود.

حد **القربة**: هو ما يصير المتقرب بها متقرباً، ومن شرطها العلم بالمتقرب إليه.

حد الطاعة: امتثال ما أمر به الآمر.

حد الخذلان: هو القدرة على الكفر.

حد الحرمان: هو القدرة على المعاصي التي ليست بكفر.

الضلال: هو الذهاب عن الحق.

اللطف: هو القدرة على الطاعة، فإذا توالت ولم يتخللها كبيرة سميت عصمة.

حد العصمة: هي الحراسة من مواقع الذنب.

حد التمكين: هو خلق القدرة.

حد التخلية والإطلاق: هو أن العبد قادر متمكن من تعلق قدرته بالمقدور، وليس التخلية والإطلاق بشيء أكثر مما ذكرناه.

حد المنع: هوا لذي يتعذر وجوده على المكتسب.

الاكتساب: وهو يتعلق بالعكس من متعلق القدرة.

الصد والصرف والحيلولة: بمعنى واحد، وهو راجع إلى المنع، وقد مضى الكلام عليه.

حد التقية: هوا لخوف من إيقاع فعل أو ترك له.

حد **الإكراه**: الذي يزول معه فرض.

ترك الفعل: هو ما أباح الشرع إيقاع الفعل عنده في كل ضرر تخوف به الإنسان من تلف النفس فما دونه، إلا أن يكون يسيراً يحتمل مثله، وذلك موقوف على الاجتهاد.

حد العذر: هو كل ما جاز لأجله فعل ما كان محظوراً عند عدمه.

حد التوبة: هو الندم الواقع في حال التكليف مع زوال الإلجاء والإصرار وحصول الإيثار والاختيار.

حد الثواب: هو إيصال النفع للمكلف على وجهٍ مخصوص.

حد العقاب: هو إيصال الألم للمكلف على وجه مخصوص أيضاً.

حد الظلم: هو تصرف المتصرف في غير ملكه مع حظر مالكه.

حد الجور: هو تجاوز الحد والرسم.

حد العدل: هو ما للفاعل أن يفعله.

حد العبادة: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع لله المتجاوز للتذلل بعض العباد لبعض.

الحمد: هو الشكر على النعمة، وقد يصرف ذلك إلى ذكرها بالقول ونشرها والثناء بها على فاعلها، وقد ينصرف إلى التعظيم أيضاً.

الشكر: هو الثناء، وهو مقصور على النعمة، ولذلك كان الحمد أعم، لأن الحمد يكون حمداً على النعمة، ويكون حمداً لغير ذلك.

المدح: هو القول والإخبار عن الصفات التي تكون ثناءً على الموصوف بها ووصفها، وقد يكون

مدحاً لغير الإنعام، بل لما هو عليه من الصفات الحميدة، نحو العلم والشجاعة وما أشبه ذلك.

حد الذم: نقيض المدح، وهو الإخبار بغير هذه الصفات على وجه الذم بها.

حد الحسن: ما أمرنا بمدح فاعله.

حد القبيح: ما أمرنا بذم فاعله.

الحق: هو الذي تحقق كونه، وصح وجوده، هذا في القسمة العامة، فأما في القسمة الخاصة فهو الذي يصح وصفه بأنه حسن حكمه إذا أجري على أكسابنا.

الباطل: هو ما عدم وفني.

ثم يقال للقبيح من أكسابنا بأنه باطل على معنى أنه سفه قبيح.

والصواب: يرد والمراد به الحق، ويجيء والمراد به إصابة المراد.

النبوة: مأخوذة من النبأ الذي هو الإخبار بالخبر على وجهٍ مخصوص، وهو أن يكون عن الله، ومخبراً بما أوحي إليه وخص به، هذا إذا كان مهموزاً، وإذا لم يكن بهمزٍ كان مأخوذاً من النبوة التي هي الارتفاع عن الأرض، ومنه قولهم: نبا جنبي عن المضجع.

ومعناه: هو الذي يخص بالرفع حيث جعل سفيراً بين الله تعالى وبين الخلق، بأن نريد بذلك وصفه بالرفعة والشرف.

معنى الرسالة: هو ما أمر الرسول بتبليغ رسالته ووحيه.

معنى الوحي: هو إفهام بسرعة، وقد يرد أيضاً على وجوهٍ أخر، ليس هذا موضع ذكرها.

حد المعجزة الدالة على صدق رسله: هي التي يظهرها الله في دار التكليف على خلاف ما أجرى به العادة في أفعاله عند إبانة تصديق رسله مع مقارنتها للدعوى وكونها على حسب ما يدعيها من ظهرت على يده وتحديه بها.

حد الكرامة: هو ما يخص الرب به من إكرام أوليائه بأن يخرق العادة بها.

وتفارق المعجزة ي التحدي، لأن الولي لا يتحدى والنبي يتحدى.

والكرامة أيضاً لا تشترط كما تشترط في المعجزة بأن تكون مقارنة لدعوى الرسول، وأن تكون حسب ما يدعيها، لأن الدعوى لا تصح في حق الولي، لأن من حقه الكتمان فيما يخص به من الكرامة، والنبي عليه السلام يلزمه الإعلام والإظهار.

القراءة: ترجع إلى أصوات القارئ وحروفه المنظمة.

حد الكتابة: ترجع إلى حركات الكاتب، وإنما يحدث الرب تعالى عند حركات الكاتب الحروف، وتسمى تلك الحروف كلاماً تجوزاً وتوسعاً، والحقيقة ما قدمناه.

المسموع: إذا أطلق فهو منقسم في اللغة.

فربما يرد والمراد به المدرك بإدراك السمع.

وربما يرد والمراد به القبول.

ويرد والمراد به المفهوم المعلوم.

الكلام: على السديد من مذهبنا، ليس له حد فاصل جامع، والمقصود من المذاهب بالتحديد أو التفصيل والتبيين، وبيانه: أنه المعنى الموجود بذات المتكلم، النافي عن ذات من وجد فيه الحركة والسكون والطفولية والبهيمية والآفة المانعة من وجدان الكلام.

حد الخبر: هو الذي لا يخرج عن أن يكون صدقاً أو كذباً.

حد الصدق: كل خبر مخبره على ما أخبر به.

حد الكذب: هو الخبر على خلاف ما أخبر به.

حد الأمر: هو القول المقتضي به الطاعة.

حد النهي: هو القول المقتضي به ترك الفعل.

حد الإيجاب: اقتضاء الطاعة والانقياد بالفعل على وجه يحرم ترك موجبه ومتضمنه أو تركه وترك البدل منه إن كان ذا بدل.

حد الواجب: ما وجب اللوم الذم بتركه من حيث هو ترك له، أو بأن لا يفعل على وجه ما.

حد الندب: هو القول المقتضي به الفعل من المكلف على وجه التخيير دون الحتم واللزوم.

حد **المندوب إليه**: هو المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له.

حد الإباحة: مجرد الإذن.

حد المباح: هو تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه، الجاري مجرى الإباحة، من غير تخصيص ذم ولا مدح بأحدهما.

المحظور، الحرام، الواجب تركه، سواء، وهو ما منع من فعله.

والنفل والندب سواء، وقد تقدم حده.

حد أصول الفقه: كل دليل قاطع شرعي دل على حكم شرعي نصاً.

حد الفقه: هو الإدراك للأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاستنباط، يتناول الأدلة أعيانها.

حد الإجماع: هو اتفاق مكلفي علماء أهل العصر على حكم الحادثة.

حد القياس: هو حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامعة بينهما في إيجاب حكم أو إسقاطه أو إثباته أو انتفائه.

حد النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، من حيث هو نص فيه.

حد فحوى الخطاب ولحنه: هو ما علم من نفس الخطاب المرادُ به.

حد دليل الخطاب: هو انتفاء حكم المنطوق به عما عداه.

حد العموم: هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعداً.

حد الظاهر: هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

حد الخصوص: هو ما أريد بالخطاب مما لم يقصد به، وأن ما دخل تحته ما دخل قط في لفظ المتكلم.

حد المقيد: ما خص بصفة معنوية أو نطقية.

حد الاستثناء: هو القول الدال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول، ومن حقه أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

حد النسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطابٍ متقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه.

حد البداء: هو استدراك علم ما كان خافياً عمن تدراكه.

المحكم: قد يستعمل والمراد به المحكم النظم والترتيب، ويستعمل في المفسر وحده: ما مضى، ويستعمل فيما لم ينسخ، وحده ما تأبد حكمه.

الحقيقة: تستعمل على معنيين: أحدهما: وصف الشيء الذي هو حده وبيانه، والمعنى الذي استحق الشيء لأجله.

الوجه الثاني: هو حقيقة الكلام، وذلك راجعٌ إلى وصفه بأنه قولٌ مستعملٌ فيما وضع له في الأصل.

حد المجاز: كل لفظٍ تجوز به عن موضوعه.

حد الأصل: هو ما يبنى علم غيره عليه.

حد الفرع: ما تأخر علمه عن علم غيره.

حد التأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجهٍ يحتمله.

حد المجمل: ما لا يعقل معناه من لفظه.

حد المفسر: ما علم المراد به من غير تردد.

حد المتشابه: هو المشكِل الذي يحتاج إلى فكرٍ وتأمل.

الرأي: هو استخراج صواب العاقبة.

الظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

غلبة الظن: تغليب أحد الجائزين.

الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

حد السنة: ما رسم ليحتذى به، وهو ينقسم قسمين: تواتر وآحاد، فالتواتر ما يثبت العلم الضروري عقيبه من غير قرينة.

والآحاد ما قصر عن التواتر، ولم يفض إلى العلم.

المسند: ما اتصل إسناده.

المرسل: ما انقطع إسناده.

الصحابي: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم.

التابعي: من صحب الصحابي.

العدالة: هي بكون الموصوف بها ممتثلاً للمأمورات، مجتنباً للمحظورات، ويكون منزهاً عما يشين ويزري.

الفوات: اسم زوال زمان ماضٍ موقت بفعل مأمور به.

الفائت: هو الفعل المقدر بزمن محدودٍ قد انقضى وقته، ومتى لم يكن محدوداً لم يكن فائتاً.

القضاء اسم لما فات وقته، المقدر له إذا انقضى وقت الأداء، اللازم للمكلف.

الإعادة: هي أداء مثل ما فسد من العبادة.

حد العلة: ما أوجبت حكماً لمن وجدت به، وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية أنها علل تجوزاً وتوسعاً، وتكون تلك الأمارات أسماء وصفات وأحكاماً، فالاسم: ماء وتراب ودم وعقد بيع وشرط وطهارة وظهار وغصب وكفارة وولادة وما أشبه ذلك، ولا فرق بين أن تكون موجودة أو معدومة؛ لأنها من قبيل الأدلة، والأدلة لا تخصص بوجودٍ ولا عدم، ولا حدث ولا قدم.

فأما مثال الأمارة الشرعية في العدم، فهو كوجود الإحرام والقراءة في الصلاة، فإنها علة في الصحة، وعدم ذلك علة في الفساد، وبذلك وغيره فارقت العلة العقلية العلل الشرعية.

وكذلك فقد تكون الشرعية مع الاتحاد علة لأحكام كثيرة، وذلك كالحيض والبلوغ.

الشرط: في اللغة هو العلامة، وهو في الشرع ما وقف حصول مشروطه على وجوده، ولا يشترط أن يكون بحصوله وجود مشروطه.

الطرد: وجود الحكم لوجود العلة.

العكس: عدم الحكم لعدم العلة.

النقض: وجود العلة ولا حكم.

الكسر: وجود معنى العلة ولا حكم.

المعلول: هو الحكم المنتزع من العلة.

القلب: مشاركة الخصم في العلة.

العلة المتعدية: ما تعدت إلى الفرع.

المعارضة: مساواة الخصم في الدعوى والحجة، ليريه امتناع جريان علته.

العلة الواقفة: ما لم تتعد إلى فرع.

السهو: هو الذهول عن المعلوم أن يخطر بالبال.

الجهل: هو تصور المتصور على ما ليس هو به.

الترجيح: هو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر.

الجدل: تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحدٍ منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه، وهو مشتق من الإحكام، ومنه قولهم: درعٌ مجدول، أي محكوم.

وقيل: هو مشتق من الصرع، وهو الغلبة، ومنه قولهم: جدل فلان فلاناً إذا صرعه.

السبب في اللغة هو ما يتوصل به إلى أمرٍ مطلوب، وهو في الشرع: ما خرج الحكم لأجله، سواء كان شرطاً أو دليلاً أو علة.

وفائدة الفرق بينهما: أن ما خرج على سبب هو أن على تفيد تعلق الفعل بالسبب، فيقال: ضربت العبد على قيامه، ودخول عند لا يفيد ذلك، غير أنه محتمل أن يكون لأجله، ويحتمل أن يكون إخباراً عن وقوعه عنده، فيقال: ضُرِبَ العبدُ عند قيامه، وهذه فائدة سديدة في الفرق بين ما خرج على سبب وعند سبب.

حد التقليد: هو الاتباع بغير حجة ولا برهان.

نجز كتاب الحدود والمواضعات، بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً آمين.